

المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع المستلزمات والاجهزة المختبرية وتخضع إجراءات هذه الوثيقة الى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والظوابط الملحقة بها .

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصسية

لشراء المستلزمات والاجهزة المختبرية

جهة التعاقد : _____ [اسم جهة التعاقد]

اسم المشروع/المناقصة : _____ [أدخل أسم المشروع / المناقصة]

تبويب المشروع/المناقصة : _____ [التبويب الخاص للمشروع كما ورد في الموازنة]

التاريخ : _____ [أدخل تاريخ إعلان المناقصة]

كتاب الدعوة / الإعلان (ادخل نوع المناقصة)

الى : السادة

م / [ادخل أسم ورقم المناقصة]

يسر (ادخل أسم جهة التعاقد) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (ادخل وصف مختصر للمستلزمات والاجهزة المختبرية) مع ملاحظة ما يأتي:

1. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال (ادخل أسم جهة التعاقد (ادخل أيام وساعات الدوام الرسمي) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
2. متطلبات التأهيل المطلوبة : (ادخل قائمة بمتطلبات التأهيل المطلوبة)
3. بإمكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة (ادخل المبلغ بالدينار).
4. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الأتي (ادخل العنوان الكامل لجهة التعاقد) في الموعد المحدد (ادخل تاريخ التقديم)). العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين بالحضور في العنوان الأتي(ادخل العنوان) في الزمان والتاريخ (ادخل الوقت والتاريخ).

ملاحظة (بإمكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

[التوقيع]

[ادخل اسم الممثل المخول لجهة التعاقد]

[ادخل العنوان الوظيفي للممثل المخول لجهة التعاقد]

المحتويات

الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

- القسم الأول:** تعليمات لمقدمي العطاءات
- يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.
- القسم الثاني:** ورقة بيانات العطاء
- يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول
- القسم الثالث:** معايير التقييم والتأهيل
- يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الأقل سعراً، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.
- القسم الرابع:** نماذج العطاءات
- يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.
- القسم الخامس:** الدول المؤهلة
- يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الأتي:

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

و يحتوي الأقسام الأتية:

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع: مستندات العقد

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكمالها، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الاول : -اجراءات التعاقد
القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

جدول المواد/الفقرات

8.....	أ.عام
8.....	1. نطاق المناقصة
	2. الفساد والأحتيال
6.....
9.....	ب. وثائق المناقصة
9	3. محتويات وثائق المناقصة
10.....	4. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة
10	5. تعديل وثائق المناقصة
10.....	ج. إعداد العطاءات
10.....	6. الأهلية القانونية
11	7. وثائق إثبات أهلية المستلزمات والاجهزة المختبرية ومطابقتها لوثائق المناقصة
13.....	8. مؤهلات مقدم العطاء
13.....	9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
13.....	10. كلفة العطاء
13.....	11. لغة العطاء
13.....	12. الوثائق المكونة للعطاء
14.....	13. استمارة تقديم العطاء
14.....	14. أسعار العطاء والحسومات
16.....	15. عملات العطاء
17.....	16. فترة نفاذ العطاءات
17.....	17. ضمان العطاء
19.....	18. شكل وتوقيع العطاء
19.....	19. ختم وتأشير العطاءات
20.....	20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
20.....	21. العطاءات المتأخرة
20.....	22. تعديل وسحب العطاءات
21.....	هـ - فتح وتقييم العطاءات
21.....	23. فتح العطاءات
23.....	24. توضيح العطاءات
23.....	25. سرية الإجراءات
23	26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
24.....	27. تصحيح الأخطاء
24.....	28. التحويل إلى عملة واحدة
24.....	29. تقييم ومقارنة العطاءات
25.....	30. الأفضلية المحلية
25.....	31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات
25.....	32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء
26.....	و - ترسية العقد
26.....	33. معايير الترسية
26.....	34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد
26.....	35. إشعار بقرار الترسية
27.....	36. الشكاوى والطعون
27.....	37. توقيع العقد
27.....	38. ضمان حسن الأداء

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

<p>1.1 تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على (المستلزمات والاجهزة المختبرية) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء</p> <p>1.2 المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.</p>	<p>1. نطاق المناقصة</p>
<p>2.1 تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p> <p>(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديده هنا أدناه:</p>	<p>2. الفساد والاحتيال</p>
<p>(1) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أية جهة؛</p> <p>(2) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛</p>	
<p>(3) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p> <p>(4) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p>	

<p>(5) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:</p> <p>(5.1) الإلتلاف أو التزوير أو التغيير المتعمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p>	
<p>(5.2) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة 2.1 (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛</p> <p>(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان عدم تأهيله قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد، أو خلال تنفيذه؛</p> <p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	

ب. وثائق المناقصة

<p>3.1 إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملاحق صادرة وفق المادة 5 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:</p>	<p>محتويات 3 وثائق المناقصة</p>
<p>القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)</p> <p>القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)</p> <p>القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل</p> <p>القسم الرابع. مستندات العطاء</p>	

القسم الخامس. أدول المؤهلة	
القسم السادس قائمة متطلبات التعاقد	
القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC)	
القسم الثامن الشروط الخاصة للعقد (SCC)	
القسم التاسع مستندات العقد	
3.2 لا يشكل كتاب الدعوة / الإعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	
4.1 يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريراً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستتستجيب جهة التعاقد تحريراً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال إذا كان فترة الاعلان (15) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (10) ايام وحسب مدة الاعلان ، سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.	4. الإستفسارات وتوضيح وثائق المناقصة
4.2 لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.	
5.1 يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملاحق لها.	5. تعديل وثائق المناقصة
5.2 يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة 3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريراً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبليغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.	
5.3 من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لاخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستقوم جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحقاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.	

ج. إعداد العطاءات

6.1 إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة 1999. يمكن منع شركات من	6. الأهلية القانونية
--	----------------------

<p>المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:</p>	
<p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبين أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:</p> <p>(1) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو</p> <p>(2) تلقوا أو يتلقون أي دعمٍ (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو</p> <p>(3) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو</p> <p>(4) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية المناقصة هذه.</p> <p>(5) قام مقدم عطاءٍ ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو</p> <p>(6) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على (المستلزمات والاجهزة المختبرية) موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد .</p>	
<p>6.2 لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات .</p>	
<p>6.3 تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>7.1 بحسب المادة 12 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزءٍ من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>7.2 إن وثائق إثبات أهلية (المستلزمات والاجهزة المختبرية) هي تصريح بدول المنشأ لهذه (الأدوية واللقاحات) ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البنود؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ماتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة البيانات .</p>	<p>7. وثائق إثبات أهلية (المستلزمات والاجهزة المختبرية) ومطابقتها لوثائق المناقصة.</p>

<p>7.3 قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة (المستلزمات والاجهزة المختبرية) والخدمات كما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، وبيانات وسوف تتألف من:</p>	
<p>(أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للمستلزمات والاجهزة المختبرية</p>	
<p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary) ، يُثبت استجابة (المستلزمات والاجهزة المختبرية) جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p>	
<p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>7.4 ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجل هذه (المستلزمات والاجهزة المختبرية) بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل (المستلزمات والاجهزة المختبرية) للاستخدام في العراق.</p> <p>أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p> <p>7.4.1 يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء اسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>7.4.2 (أ) إذا لم يتم تسجيل (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيقدّمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>7.5 لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمه وفقاً للمادة 7.3 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في</p>	

عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.	
8.1 على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:	8. مؤهلات مقدم العطاء
(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم.	
(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فليديه التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه (المستلزمات والاجهزة المختبرية) في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة – المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع .	
(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) مُمثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة ، مؤهل وقادر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية.	
(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (لمراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالمستلزمات والاجهزة المختبرية في القسم الثالث).	
9.1 يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
10.1 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتیجتها.	10. كلفة العطاء
11.1 يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان تترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .	11. لغة العطاء
12.1 يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :	12. الوثائق المكونة للعطاء

- (أ) استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛
- (ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛
- (ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليُلزم مقدم العطاء؛
- (د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن (المستلزمات والاجهزة المختبرية) هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛
- (هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات- مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛
- (و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛
- (ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
- (ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.

13. استمارة تقديم العطاء

13.1 يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشأها، كمياتها، وأسعارها.

14. أسعار العطاء والحسومات

14.1 يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.

14.2 تحدد أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2). أما (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3).

14.3 يجب التنبيه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:

14.3.1 يتم إدراج أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العمود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2)، على النحو التالي:

العمود رقم 5 (أ): أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي يتم تسليمها في

صالة العرض (ex-showroom) // (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) // (المستلزمات والاجهزة المختبرية) الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات (المستلزمات والاجهزة المختبرية) وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع (المستلزمات والاجهزة المختبرية) أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على (المستلزمات والاجهزة المختبرية) ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوضيب والشحن.

العامود رقم 5 (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق ب(المستلزمات والاجهزة المختبرية)، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...) .

العامود رقم 5 (ج): تكاليف النقل الداخلي البرّي والتأمين وتحميل (المستلزمات والاجهزة المختبرية) وتفريغها(النفاض-Unloading) وغيرها من التكاليف العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم (المستلزمات والاجهزة المختبرية) إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

العامود رقم 5 (د) : اسعار الخدمات الثانوية ما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام والتدريب في موقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان كما محدد في قائمة المتطلبات التعاقد .

14.3.2 يجب إدراج اسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3)، على النحو التالي:

العامود رقم 5 (أ): أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم 5 (ب): أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

العامود رقم 5(ج) اسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام و التدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان وجد وكما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

14.3.3 يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم

<p>الرابع (4)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتعين تسديدها. ما لم يحدد خلاف ذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملاً بشكل سليم وصحيح (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم السادس – قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.</p>	
<p>14.4 سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس (كما هو محدد في ورقة البيانات)</p>	
<p>14.5 إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة 14.3 أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p>	
<p>14.6 يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p>	
<p>14.7 إذا تمّ تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد فيتم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات – lots) على ان يتم تسعير جميع بنود وكميات المستلزمات والاجهزة المختبرية الواردة في هذا الجدول او المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء ان يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل.</p>	
<p>14.8 إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p>	
<p>15.1 يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية: (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي (ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم</p>	<p>15. عملات العطاء</p>

<p>تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>16.1 يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط.</p>	<p>16. فترة نفاذ العطاءات</p>
<p>16.2 في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p>	
<p>17.1 على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة: (أ) خطاب ضمان . (ب) صك مصدق. (ج) او اية صيغة اخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات . يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني وقائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.</p>	<p>17. ضمان العطاء</p>
<p>17.2 يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن 28 يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.3 يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل(خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صدك مصدق او اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).</p>	
<p>17.4 ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء</p>	

لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط .	
17.5 بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أن تطلق ضمانات العطاء العائدة الى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة 38.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
17.6 يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.	
17.7 يمكن أن تصادر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا: (أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين 16.2 و 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو	
(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في: (1) التوقيع على العقد، أو (2) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.	
(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.	
17.8 إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 17.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و أ. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه المحددة في استمارة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو ب. إذا أصبح مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة 37 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ فعندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن عدم أهلية مقدم العطاء لأرساء العقد عليه وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.	

<p>18.1 يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.</p>	<p>18. شكل وتوقيع العطاء</p>
<p>18.2 يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة 12.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعاً أو محرراً بحبر لا يزول، وموقعةً من مقدم العطاء أو شخص مخول لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة 12.1 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. يجب أن تكون الإضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وأن يكون التوقيع عليها بالاسم الاول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>18.3 يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	

د – تسليم العطاءات

<p>19.1 (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني أو البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p> <p>(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة منه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p>	<p>19. ختم وتأشير العطاءات</p>
<p>19.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:</p> <p>(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛</p> <p>(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل</p>	

<p>بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة 20.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>19.3 إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة 19.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.</p>	
<p>20.1 يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p>	<p>20. الموعود النهائي لتسليم العطاءات</p>
<p>20.2 قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة 5.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملتزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p>	
<p>21.1 سيتم رفض أي عطاء يرد الى جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>21. العطاءات المتأخرة</p>
<p>22.1 يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقفاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع</p>	<p>22. تعديل وسحب العطاءات</p>
<p>22.2 يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله الى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 19.1(ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "إستبدال العطاء".</p> <p>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين 19.2 و19.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	

<p>22.3 يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريراً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p> <p>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>(ب) يحمل أسم ورقم المناقصة أو كتاب الدعوة والمحدد في المادة 19.2 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</p> <p>(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</p>	
<p>22.4 إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p>	
<p>22.5 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة 16 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة 17.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	

هـ – فتح وتقييم العطاءات

<p>23.1 ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.</p>	<p>23. فتح العطاءات</p>
<p>23.2 يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبل أي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لايقبل أي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا</p>	

<p>الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشّر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p>	
<p>23.3 يتم فتح العطاءات ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، و وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p>	
<p>23.4 إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.</p>	
<p>23.5 تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات 23.1 و 23.2 و 23.4 و 23.6 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تسميعها؛ - سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محور أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خط أفقي بجانب كل فقرة (بند) غير مسعرة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء. <p>يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء</p>	
<p>23.7 يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ من المحضر إلى كل مقدمي العطاءات الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>	

<p>23.8 سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>	
<p>23.9 سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	
<p>24.1 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريراً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة 27.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يتم تقديم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	<p>24. توضيح العطاءات</p>
<p>25.1 لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإسراء العقد.</p>	<p>25. سرية الإجراءات</p>
<p>25.2 إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرارها بترسية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.</p>	
<p>25.3 إذا رغب أي مقدم عطاء بالاتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريراً.</p>	
<p>26.1 ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p>	<p>26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجاباتها</p>
<p>26.2 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p>	
<p>26.3 قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهريّة أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p> <p>(1) الذي يؤثر بشكل جوهري على فعالية أو جودة (المستلزمات والاجهزة المختبرية)</p>	

<p>والخدمات المتصلة بها او</p> <p>(2) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز او</p> <p>(3) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p>	
<p>26.4 سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما اذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	
<p>27.1 سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادرة قيمة ضمان عطائه .</p>	<p>27. تصحيح الأخطاء</p>
<p>28.1 بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>	<p>28. التحويل إلى عملة واحدة</p>
<p>28.2 إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p>	
<p>29.1 سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجهرية وفقاً للمادة 26 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>29. تقييم ومقارنة العطاءات</p>
<p>29.2 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم (المستلزمات والاجهزة المختبرية) - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين. .</p>	

<p>29.3 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) المحلية أو (المستلزمات والاجهزة المختبرية) الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2) بموجب الفقرة 14.3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3) بموجب الفقرة 14.3.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات . • سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (4) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب. 	
<p>29.4 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (Net Present Value - NPV) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>29.5 في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة 14.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p>	
<p>29.6 يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid) ، بحسب المادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة 30 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>30.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p>	<p>30. الأفضلية المحلية</p>
<p>31.1 تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبليغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> <p>في حال تمّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديدًا ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تمّ تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>	<p>31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات</p>
<p>32.1 ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>	<p>32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p>

<p>32.2 إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .</p>	
<p>32.3 يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>	

و – ترسية العقد

<p>33.1 مع مراعاة أحكام المواد 29 و30 و32 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> <p>33.2 قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة و نفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p>	<p>33. معايير الترسية</p>
<p>34.1 بعد التعاقد ، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن 20% أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن 15% من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى .</p>	<p>34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>
<p>35.1 قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (1) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(2) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(3) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(4) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(5) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.</p>	<p>35. إشعار بقرار الترسية</p>
<p>35.2 يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبليغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولي)، مع مراعاة قرار التسوية القانونية المتعلق بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	

<p>35.3 بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>35.4 يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريماً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p>	
<p>تتعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p>	<p>36. الشكاوى والطعون</p>
<p>37.1 فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>37. توقيع العقد</p>
<p>37.2 يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .</p> <p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة 36، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <p>(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و</p> <p>(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد؛</p>	
<p>38.1 يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (14) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو 29 يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ،</p> <p>تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الإعفاءات.</p>	<p>38. ضمان حسن الأداء</p>
<p>38.2 عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة 37.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم</p>	

جهة التعاقد بإرسال انذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الانذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناقل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادرة ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناقل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطاءين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناقلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.

القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالمستلزمات والاجهزة المختبرية التي سيتم التعاقد عليها سوف تُكْمَل أو تضيف أو تُعَدَّل الأحكام المحددة في التعليمات الى مقدمي العطاءات عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

1.1	<p>اسم جهة التعاقد: [حدد: اسم جهة التعاقد].</p> <p>نوع المستلزمات والاجهزة المختبرية موضوع المناقصة [حدد المستلزمات والاجهزة المختبرية]</p> <p>المشروع / المناقصة : [أدخل اسم المشروع / المناقصة]</p> <p>رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة على النحو الوارد في الموازنة العراقية]</p> <p>رقم كتاب الدعوة : [حدد رقم كتاب الدعوة]</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: [حدد عدد الجداول (المجموعات)]</p> <p>[حدد سنة الموازنة المصدقة من السلطات المختصة مع التبويب الخاص بالمشروع]</p> <p>لحساب [حدد: اسم جهة التعاقد]</p> <p>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [حدد: مصدر التمويل]</p>
-----	--

ب. وثائق المناقصة

4.1	<p>عنوان جهة التعاقد /: [حدد: العنوان الكامل لجهة التعاقد، وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والتلكس، والفاكس؛ حدد أيضاً اسم الشخص أو المسؤول الذي سيتوجه إليه مقدمي العطاءات في مراسلاتهم].</p> <p>تسلم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد السريع و[حدد "سوف تقبل" أو "لن تقبل"] بواسطة الكابل.</p> <p>{ملاحظة: لا تستخدم صندوق بريد أو عناوين مماثلة.}</p>
-----	--

ج، إعداد العطاءات

6.3	قائمة بأسماء مقدمي العطاءات غير المؤهلين قانونياً، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط () .
7.2	ادخل الية وجهة التصديق التي تطلبه جهة التعاقد [] .
7.3 (ج)	المستندات الثبوتية لأهلية (المستلزمات والاجهزة المختبرية) يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات 7.2 و 7.3 (أ) و(ب)، المستندات التالية: [حدد: أية مستندات أخرى مطلوبة لإثبات أهلية (المستلزمات والاجهزة المختبرية)].
7.4	[حدد: "يطلب" أو "لا يطلب"] تسجيل المستلزمات والاجهزة المختبرية في العراق. . <u>ملاحظة:</u> إذا كان العراق لا يطلب تسجيل المستلزمات والاجهزة المختبرية ، إحذف الفقرتين 7.4 (ب) و7.4.1 الواردة أدناه وأدخل الجملة التالية: "لا تنطبق المادة 7.4 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل المستلزمات والاجهزة المختبرية التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد". <u>ملاحظة:</u> لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل المستلزمات والاجهزة المختبرية .
7.4 (ب)	يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من أجل تسجيل المستلزمات والاجهزة المختبرية التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [حدد: وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة]. <u>ملاحظة:</u> على مقدمي العطاءات الاستفسار عن شروط وإجراءات تسجيل المستلزمات والاجهزة المختبرية في أسرع وقت ممكن، وذلك لتفادي أي تأخير قد ينتج خلال عملية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة. }
7.4.1	للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، بإمكان مقدمي العطاءات الإتصال بـ [حدد: إسم الشخص المسؤول في دائرة تسجيل المستلزمات والاجهزة المختبرية في وزارة الصحة، أرقام الهاتف/ الفاكس / عنوان البريد الإلكتروني].
11.1	لغة العطاء هي: [اختر لغة واحدة أو أكثر: "العربية" أو "الكردية" أو "الإنجليزية"]. [إذا اعتمدت أكثر من لغة واحدة، حدد: "يسمح لمقدمي العطاءات بتقديم عطاءاتهم في

<p>إحدى اللغات المذكورة أعلاه. مع ذلك، لا يجوز لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم في أكثر من لغة".</p>	
<p>12.1 يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة 12.1 من (أ) إلى (و)، المستندات التالية: حدد قائمة المستندات:</p> <p>مثال على ذلك:</p> <p>يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مُصنَّعاً (جهة مصنعة)/مُنتجاً رئيسياً للمستلزمات والاجهزة المختبرية المطلوبة، أن يقدم الوثائق التي تثبت أن المستلزمات والاجهزة المختبرية التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المُصنِّع الرئيسي لهذه المستلزمات والاجهزة المختبرية، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرَّف "المصنِّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج المستلزمات والاجهزة المختبرية مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع المستلزمات والاجهزة المختبرية .</p>	<p>12.1</p>
<p>14.4 يعتمد الاصدار الاخير العمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p>	<p>14.4</p>
<p>15.1 ب) العملات الأجنبية: [حدد: "لغاية ثلاث عملات من أي دولة، شرط أن تكون العملة / العملات التي اختارها مقدم العطاء من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي" أو "لا يوجد".]</p>	<p>15.1</p>
<p>16.1 يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [حدد: رقم (عدد الأيام)] يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [حدد: تاريخ إنتهاء فترة نفاذ العطاء (أي، حدد اليوم والتاريخ)].</p> <p>يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة () يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل [حدد: التاريخ الفعلي لانتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء، أي: اليوم والتاريخ] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p> <p>ملاحظة: يتم رفض العديد من العطاءات بسبب أخطاء بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.</p>	<p>16.1</p>
<p>ملاحظة:</p> <p>أدخل عند اللزوم، - وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 أو أي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة، (تُغفى، لا تُعفى) الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء".</p>	<p>17.1</p>

<p>في حال قررت جهة التعاقد ذلك:- عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة."}</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ أدخل: () يحقق نسبة تتراوح بين (1% - 3%) من الكلفة التخمينية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي].</p>	
<p>إذا أُخِلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتباره ناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p>	17.8
<p>يجب أن يكون تأكيد التحويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريراً، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (3) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التحويل للتوقيع عنها).</p>	18.2

د. تسليم العطاءات

<p>أدخل ["يق" أو "لا يق"] للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني</p>	19.1 (أ)
<p>عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: [[عدد: (عدد النسخ)]].</p>	19.1 (ب)
<p><u>العنوان المخصص لتسليم العطاءات:</u> إن عنوان جهة التعاقد هو: عنوان الشارع: المبنى والطابق / رقم الغرفة: المدينة صندوق البريد: البلد:</p>	19.2 (ب)

<p>أدخل (إسم ورقم المناقصة / رقم كتاب الدعوة لتقديم العطاءات)</p> <p>{ملاحظة: يجب أن تضع جهة التعاقد لعقودها، نظام ترقيم واضح وقابل للتعرف عليه. إن عدم اعتماد نظام ترقيم واضح يؤدي عادةً إلى سوء تفاهم بين الأطراف المعنية في التواصل اليومي/الروتيني، و إلى التأخير في المراجعات، وإلى مراقبة تنفيذ المشروع بشكل غير من مناسب.}</p>	19.2 (ج)
<p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: [أدخل اليوم والتاريخ والوقت في الساعات والدقائق، حدد:التوقيت المحلي في بغداد - العراق أو غيره].</p>	20.1

هـ. فتح وتقييم العطاءات

<p>مكان فتح العطاءات هو:</p> <p>عنوان الشارع:</p> <p>المبنى والطابق /رقم الغرفة:</p> <p>المدينة:</p> <p>البلد:</p> <p>التاريخ:</p> <p>التوقيت:</p> <p>{ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرةً، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الاستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.}</p>	23.1
<p>أدخل : (ينطبق / لا ينطبق)</p> <p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن المستلزمات والاجهزة المختبرية أجنبية وفق المادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر المستلزمات والاجهزة المختبرية المحلية سعر المستلزمات والاجهزة المختبرية الأجنبية بأكثر من (%)["].</p>	30.1
<p>أدخل أي استثناء او قيود () .</p>	34.1

<p>يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُدِّمَ بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p>	37.1
<p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تأريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسمياً</p>	38.1

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

1. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

2. معايير التأهيل

أ- متطلبات تأهيل مقدمي العطاءات هي:

-القدرة المالية /على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية للمتطلبات المالية التالية (حدد المتطلبات)

-الخبرة والقدرة الفنية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية لمتطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية (حدد المتطلبات)

-على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت ان السلع المقدمة تلي متطلبات الاستخدام التالية (حدد المتطلبات)

ب- بالاضافة الى ماورد في اعلاه فان معايير التأهيل :

1- المواصفات الفنية الدقيقة...

(وهي الخصائص التقنية ومقياس (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك (المستلزمات والاجهزة المختبرية) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن، وغيرها) ومتطلبات الرزم والتعبئة والتغليف

2 - الحسابات الختامية

(تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات () السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)

3- السيولة النقدية

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم () حسب عملة العطاء المطلوب .

4- الايراد السنوي

الحد الأدنى لمعدل الايراد السنوي ايرادات مقدم العطاء تبلغ () عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ()

- 5- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)
وتعني الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمجهز للعقود (حدد عدد العقود) للسنوات بمبلغ (حدد المبلغ) .
- 6- (اخذ اي معايير اخرى).

-
- تطلب الحسابات الختامية اما لآخر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة (وفي حال عدم وجود اعمال منفذة للشركات في اخر سنتين بسبب الازمة المالية فيتم تقديم الحسابات الختامية للسنتين التي تسبق عام 2014 .
- تعرف السيولة النقدية بأنها توضيح المقدرة المالية وتوفير السيولة النقدية وتتراوح قيمتها المالية حسب اذا كانت العقود (كبيرة ، متوسطة ، صغيرة) من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه
- يطلب الابراد السنوي حسب العقد اذا كان من العقود (الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة) و للسنوات السابقة من التي تتراوح ما بين (5-10) سنوات

القسم الرابع: مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

{ على جهة التعاقد إدراج المعلومات المطلوبة في المستندات النموذجية هذه بشكل يتناسب مع متطلبات كل مناقصة، وذلك قبل إطلاق عملية المناقصة. إن المكان المطلوب لإدراج هذه الملاحظات موجود في المساحات المكتوبة بالاحرف المائلة مع خلفية رمادية اللون والموجودة بين قوسين. إن أية ملاحظات تكون موجهة إلى جهة التعاقد وموجودة بين { قوسين } المكتوبة مرفقة بخط وخلفية باللون الأصفر هي للمعلومات فقط ويجب إزالتها وذلك قبل إصدار وثائق المناقصة. }

يملاً مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حُدد بين قوسين أو _____ .

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها الى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

- 1- استمارة تقديم العطاء .
- 2- جدول الاسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) المحلية او السلع ذات منشأ الاجنبي الموجودة في العراق .
- 3- جدول الاسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .
- 4- جدوا الاسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب
- 5- تصريح عن بلد المنشأ
- 6- تصريح من الجهة (الشركة المصنعة).
- 7- نموذج شهادة حسن اداء.

1. استمارة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

{على جهة التعاقد إدراج: مناقصة رقم: [ادخل الرقم]}

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]}

الى: {على جهة التعاقد إدراج:} [اسم وعنوان جهة التعاقد]

حضرة السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم المستلزمات والاجهزة المختبرية المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات]	([ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام])	
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]	([ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام])	زائد
[ادخل: القيمة باليورو بالكلمات]	([ادخل: القيمة باليورو بالأرقام])	زائد

(يسمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

2. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم المستلزمات والاجهزة المختبرية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم السادس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

3. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.

4. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.

5. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة (16.1) من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .
6. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وإبرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واشعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.
7. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.
8. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:
- (أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة 6.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة 6.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقالينا الثانويين أو المصنّعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة؛
- (هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء او بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة 6.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.
9. نفيد بأن عنوان موقعنا الالكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الالكتروني]، وعنواننا البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الالكتروني [أدخل: عنوان البريد الالكتروني] سيتابع/ستتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب او أي تعريف اخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

2. جدول الأسعار (للمستلزمات والاجهزة المختبرية) المحلية أو ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

6	5					4	3	2					1			
	السعر الإجمالي (رقما وكتابة) /DDP /التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) 5*3(هـ)	السعر /DDP /التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) 5*3(هـ)	الخدمات الطارئة كما حددت في جدول المتطلبات	النقل الداخلي، تأمين التحميل/النقل و التكاليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي (ج)	المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حال ترسية العقد (ب)			تسليم المصنع/تسليم المستودع/ تسليم صالة العرض/شراء مباشر من صالة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً) (أ)	بلد المنشأ	الكمية المقدمة والوحدة	وصف موجز (للمستلزمات والاجهزة المختبرية) ###	المنتج	الفعالية	الجرعة	مقاييس دستور الأدوية (د)	حجم وحدة التعبئة (هـ)
									[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
									[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
									[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____ (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات) _____

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء ابراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية النولية (انكوترمز) -الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء _____

الإسم والمنصب _____

ختم مقدم العطاء _____

التاريخ: _____

ادخل المستلزمات والاجهزة المختبرية :

3- جدول الأسعار (للمستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق

6	5				4	3	2		1			
	سعر الوحدة [يمكن إدراج العملة المسموح بها]						بلد المنشأ	الكمية المقدمة والوحدة	وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية ###	اسم المادة	رمز رقم البائع	الرمز الوطني
	السعر الإجمالي DDP الى مكان المستخدم النهائي مع الخدمات الثانوية (د) 5*3	السعر CIP /يمكن إدراج نقطة الوصول	الخدمات الثانوية كما حُددت في جدول المتطلبات	DDP الى مكان المستخدم النهائي								
	(أ)	(ب)	(ج)	(د)=[(ب)+(ج)]		(ب)	(أ)	(ج)	(ب)	(أ)		
							[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	
							[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	
							[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	

المجموع الاجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها]: (بالارقام) _____ (بالاحرف)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) -الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]
عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء: _____

الإسم والمنصب: _____

عنوان العمل: _____

ختم مقدم العطاء: _____

المكان: _____

التاريخ: _____

ادخل المستلزمات والاجهزة المختبرية

4- جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب

1	2	3	4				5	6	7	8		
جدول رقم	بند رقم	وصف موجز للسلع	الكمية المقدمة	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال	"عدد ك ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ###				سنوات = 4(أ)+4(ب)+.....4(ك) ك	الضرائب	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [دخّل عدد السنوات] مع الضرائب [6+5]	المجموع الاجمالي لعقد الصيانة لمدة [دخّل عدد السنوات] مع الضرائب [7*3]
(أ)	(ب)			السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الأخيرة					
				(أ)	(ب)		(ك ك)					
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]										
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]										
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]										

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها]: _____ (بالأرقام)

(بالأحرف) _____

توقيع مقدم العطاء: _____

الاسم والمنصب: _____

عنوان العمل: _____

ختم مقدم العطاء _____

المكان: _____

التاريخ: _____

ملاحظة:

ك [ادخل عدد سنوات عقد الصيانة السنوي بعد انقضاء فترة ضمان العيوب وفقاً لجدول المتطلبات] عند الحاجة إلى خدمات تدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المناقصة (اختبارات ما قبل التشغيل (الأولى) والتشغيل المستمر الخ... الخ...), يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار والتحديد ما إذا كان التدريب سيتم داخل أو خارج العراق مع التبريرات اللازمة بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعنيين ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريب والبرنامج. إذا كان التدريب خارج العراق، فيجب أن يتضمن البند جميع تكاليف السفر ذات الصلة. يجب أن يكون الموظفون المعنيون بهذا التدريب من ذوي الخبرة والكفاءة، وعليهم أن يلتزموا بالعمل وفق التدريب الذي يتلقونه. يجب على العقد أن يعكس ذلك أيضاً.

5- تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل المستلزمات والاجهزة المختبرية المستوردة عند الشحن

6- تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة؛ ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب الى عطائه كما هو محدد في التعليمات الى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

الى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث اننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع المستلزمات والاجهزة المختبرية المصنعة]، ومصانعا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم و/أو وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة و ضمان شامل وفقاً للمادة 15 من الشروط العامة للعقد في ما يتعلق بالمستلزمات والاجهزة المختبرية المقدمة من الشركة اعلاه .

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثل) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثل) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ ، [ادخل: تاريخ التوقيع]

القسم الخامس : الدول المؤهلة

التاهيل لتوفير المستلزمات والاجهزة المختبرية , تنفيذ الاشغال , والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

1. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والاشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
(أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك, ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة 1-(أ) أعلاه.

ب- فيما يتعلق بالفقرة 1-(ب) أعلاه.

الجزء الثاني

قائمة متطلبات التعاقد

القسم السادس : قائمة متطلبات التعاقد

جدول رقم (1) للمستلزمات والاجهزة المختبرية وجدول التنفيذ وشروط التسليم

6	5	4	3	2					1	
				وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية [أدخل المستلزمات والاجهزة المختبرية : المنتج، شكل الجرعة، مقاييس ، حجم العبوة يمكن إدراج وصف موجز]	المنتج ج	القوة) Strength ((ب)	شكل الجرعة ة (ج)	مقاييس دستور الأدوية (د)	حجم وحدة التوضيب (هـ)	بند رقم (ب)
مدة التسليم المطلوبة وفق [أدخل الإصدار الحالي من الانكوترمز]	جهة التسليم [ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي]	قيمة ضمان العطاء بالدينار العراقي [ملاحظة: أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمئة من القيمة المقدرة]	الكمية/ الوحدة	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم 2: نطاق الخدمات الثانوية:

[أدخل: "يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع"]

جدول رقم 3: عقد الصيانة السنوية (AMC):

[، أدخل: يتوجب على مقدم العطاء أن يتكفل ويتعهد بإبقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملاً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (UPTIME warranty) (أدخل مثلاً 95% أو 98%). وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و المواصفات في الجداول الخاصة للمستلزمات او الاجهزة المختبرية وفق ما يلزم}

ملخص عن المواصفات الفنية للمستلزمات والاجهزة المختبرية

<u>اسماء المستلزمات والاجهزة</u>	<u>مواصفاتها الفنية</u>
-1	
-2	
-3	

القسم السابع. الشروط العامة للعقد

قائمة المحتويات

57.....	1. التعريفات
58.....	2. تطبيقات
58.....	3. بلد المنشأ
58.....	4. المقاييس
59.....	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق
59.....	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
59.....	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
60.....	8. ضمان حسن الأداء
60.....	9. المعاينة والإختبارات
60.....	10. التعبئة والتوضيب
61.....	11. التسليم والمستندات
63.....	12. التأمين
63.....	13. النقل
Error! Bookmark not defined.	14. الخدمات العرضية/الثرية وعقد الصيانة السنوي
Error! Bookmark not defined.	15. ضمان العيوب
63.....	16. الدفعات
65.....	17. الأسعار
65.....	18. أوامر التعديل
66.....	19. تعديل العقد
66.....	20. التنازل
66.....	21. تأخير المجهز في التنفيذ
66.....	22. الغرامات التأخيرية
66.....	23. سحب العمل من قبل صاحب العمل
68.....	24. سحب العمل بسبب الإفلاس
Error! Bookmark not defined.	25. الظروف القاهرة
68.....	26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
69.....	27. تسوية النزاعات
69.....	28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
70.....	29. لغة العقد
70.....	30. القانون الحاكم
70.....	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
70.....	32. الضرائب والرسوم
70.....	33. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها

الشروط العامة للعقد

1. التعريفات	إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:
(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهّز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.	
(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهّز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.	
(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً .	
(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.	
(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام المستلزمات والاجهزة المختبرية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو احدى الجهات المستفيدة)	
(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.	
(ح) "المشتري" ويعني جهة التعاقد التي تشتري المستلزمات والاجهزة المختبرية ، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.	
(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن المستلزمات والاجهزة المختبرية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.	
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز المستلزمات والاجهزة المختبرية ، كالنقل والتأمين، وسواها من الخدمات الثانوية .	
(ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.	
(م) "المجهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز المستلزمات والاجهزة المختبرية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	
(ن) الفساد والاحتيال :	<p>تحدد جهة التعاقد الفساد والاحتيال بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:</p> <p>(1) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛</p>

<p>(2) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، الى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛</p> <p>(3) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p> <p>(4) "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.</p> <p>(5) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:</p> <p>(أ) الإلتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمر تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب) الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (5.4) .</p>	
<p>تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .</p>	2. تطبيقات
<p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان الذي تصنع منه المستلزمات والاجهزة المختبرية أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدمت فيه الخدمات. يُقصد بالمستلزمات والاجهزة المختبرية المصنعة، هي المستلزمات والاجهزة المختبرية التي تصبح منتجاً مميزاً معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوزنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p>	3. بلد المنشأ
<p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ المستلزمات والاجهزة المختبرية وبين جنسية المجهز.</p>	
<p>4.1 يجب أن تتطابق المستلزمات والاجهزة المختبرية التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس</p>	4. المقاييس

<p>معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة بمقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p>	
<p>5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف (شخص آخر) غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الإفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p>	<p>5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق</p>
<p>5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p>	
<p>5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهائه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p>	
<p>5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبه وملفاته و/أو حساباته وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.</p> <p>يُلغى انتباه المجهز إلى المادة 23 من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج اسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.</p>	
<p>6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (المستلزمات والاجهزة المختبرية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (المستلزمات والاجهزة المختبرية) لإستخدامها في العراق.</p>	<p>6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية</p>
<p>6.2 إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن المستلزمات والاجهزة المختبرية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.</p>	
<p>7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.</p>	<p>7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights</p>

<p>8. خلال أربعة عشرة (14) يوم عمل (أو 29 يوم بضمنها مدة الانذار او في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل 5% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>	<p>8. ضمان حسن الأداء</p>
<p>8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء الى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.</p>	
<p>8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب و يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)</p>	
<p>8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان و صدور شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية .</p>	
<p>9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار الادوية او اللقاحات، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريراً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.</p>	<p>9. المعاينة والاختبارات</p>
<p>9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>9.3 إن أحكام المادة (8) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.</p>	
<p>10.1 يجب أن يكون تغليف المستلزمات والاجهزة المختبرية وتوضيها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن الى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (والى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ(النفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الارتفاع/الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة الى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم ووزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالة.</p>	<p>10. التعبئة والتوضيب</p>

<p>10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية ان وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.</p>	
<p>11.1 يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.</p> <p>للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريراً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (48) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالاضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (<i>waybill number</i>). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن:</p> <p>(1) ثلاث (3) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (2) من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (2) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (<i>negotiable, clean, on-board through bill of lading</i>)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (2) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (3) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (<i>railway consignment note</i>)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (<i>road consignment note</i>)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (<i>air waybill</i>)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (<i>multimodal transport</i>)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p> <p>(2) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (<i>packing list</i>) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(4) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(5) أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية</p>	<p>11. التسليم والمستندات</p>

المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛

- (6) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
(7) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريراً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

- (1) نسختان (2) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
(2) نسختان (2) أصليتان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛
(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
(4) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
(5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية أو العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
(6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
(7) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
(8) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.
(8) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة 9 أعلاه من ش.خ.ع. وش.ع.ع..

11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW، CIF، CIP، DDP، الخ...) والمستخدم لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً الى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS الذي نشرتها غرفة

التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة) .	
11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.	
12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على المستلزمات والاجهزة المختبرية الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .	12. التأمين
13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل المستلزمات والاجهزة المختبرية يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم .	13. النقل
14.1 على المجهز ان يقدم الخدمات العرضية النثرية وفق الحال كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .	14. الخدمات العرضية /النثرية وعقد الصيانة السني
14.2 على المجهز ان يقدم عقد صيانة سنوي (AMC) ان وجد بعد انقضاء فترة ضمان العيوب وذلك لعدد السنوات كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .	
15.1 حددت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد .	15. ضمان العيوب
<p>16.1</p> <p>إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة. {</p> <p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: [أدخل عملة العقد] ووفق ما يلي:</p> <p>16. الدفعات</p> <p>(1) عند الشحن: يسدد المشتري الى المجهز [ثمانون (80)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة 11 من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</p> <p>(2) عند الاستلام (القبول): يسدد المشتري الى المجهز [عشرون (20)] % من قيمة</p>	

<p>العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (30) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقِعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بنود العقد خلال [ثلاثين (30) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقِعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</p> <p>(1) الدفعة المقدمة: يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] للمصانع المحلية [% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقِعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.]</p> <p>(2) عند الاستلام(القبول): يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] [% من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقِعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>{يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.}</p>	
<p>16.2 يجب أن يقدم المجهز طلب الدفع الى المشتري تحريراً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف المستلزمات والاجهزة المختبرية، بالإضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (11) من الشروط العامة للعقد،</p>	
<p>16.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدّد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة.</p> <p>وفق الحالة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p>	

في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.	
16.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد .	
16.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ، وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الاعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الاعتماد. وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الاعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً الى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الاعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.	
17.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطاءه لقاء المستلزمات والاجهزة المختبرية والخدمات المتصلة بها بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.	17. الأسعار
18.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (هـ). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية: (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛ (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون المستلزمات والاجهزة المختبرية دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛ (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفرٍ في قيمة العقد؛ (د) في حال لم يؤد التعديل الى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛ (هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية او نطاق التعاقد؛ يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه الى المجهز بموجب المادة 31 من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:	18. أوامر التعديل
(أ) على المواصفات الفنيّة، عندما تكون المستلزمات والاجهزة المختبرية المطلوب تقديمها في العقد مصنّعة خصيصاً للمشتري؛ (ب) على طريقة الشحن أو التوضيب؛ (ج) على مكان التوصيل؛ و/أو (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.	
18.2 إذا أدى أي تعديل الى زيادة أو انقاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.	

<p>يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.</p>	
<p>19.1 وفقاً للمادة (17) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.</p>	19. تعديل العقد
<p>20.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة .</p>	20. التنازل
<p>21.1 يتوجب على المجهز تقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	21. تأخير المجهز في التنفيذ
<p>21.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز او أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريراً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعها على تعديل للعقد بهذا الخصوص.</p>	
<p>21.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (23) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية هه، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة 21.2 من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.</p>	
<p>22.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل المستلزمات والاجهزة المختبرية في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للمستلزمات والاجهزة المختبرية المتأخرة عن كل اسبوع تأخير او جزء منه حتى يتم تسليمها او تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الاعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة .</p>	22. الغرامات التأخيرية
<p>23.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (15) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميله فرق البديلين وفي الحالات التالية:</p>	23. سحب العمل من قبل صاحب العمل

(أ) إذا فشل المجهز بتقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية الخدمات المتصلة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (21) من الشروط العامة للعقد؛	
(ب) إذا لم تستوف المستلزمات والاجهزة المختبرية المواصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في استبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أشعاراً تحريراً من المشتري ؛	
(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالمستلزمات والاجهزة المختبرية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛	
(د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بممارسات الاحتيال أو الفساد الإداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة 1.1 من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (15) يوماً من أنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (22) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (22.1).	
(هـ) في حال تم التثبيت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (1.1) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طردها هذا العامل؛ أو	
(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.	
(و) إذا تنازل المجهز كلا أو جزءاً الى جهاز آخر أو تعاقد من الباطن مع جهاز آخر .	
(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة الى جهاز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،	
23.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (22.1) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز المستلزمات والاجهزة المختبرية المشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه المستلزمات والاجهزة المختبرية والخدمات المتصلة بها.	
24.1 يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أنذار تحريري الى المجهز. لمدة (15) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع الى المحكمة في الحالات التالية : أ- إذا أصبح المجهز مفلساً او معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار أفلاسه أو أعساره .	24 . سحب العمل بسبب الإفلاس

<p>ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة.</p> <p>ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه .</p> <p>د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .</p> <p>هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .</p> <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p>	
<p>25.1 مع التقيد بأحكام المواد (12) و (21) و(22) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الطرف.</p>	25. الظروف القاهرة
<p>25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين والغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي او الحظر على الشحن.</p>	
<p>25.3 على المجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة واسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الايفاء بالتزامته بحدود ما يسمح به الطرف الجديد ا وان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك .</p>	
<p>26.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ، أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .</p> <p>ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت الى استحالة التجهيز .</p> <p>بعد ارسال اشعاراً تحريرياً الى المجهز بضرورة انتهاء العقد .</p>	26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
<p>26.2 في ما يتعلق بالمستلزمات والاجهزة المختبرية المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p> <p>(أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد.</p> <p>(ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يُتفق عليه لقاء المستلزمات</p>	

والاجهزة المختبرية التي تم تجهيزها جزئياً .	
26.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (26).	
27.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.	27. تسوية النزاعات
27.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال 30 يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدّد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.	
27.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية موضوع العقد. وإذا لم يتم الإتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات. 27.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.	
27.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة: أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ و ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.	
28.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمّد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (7) من الشروط العامة (أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و	28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability

<p>(ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة .</p>	
<p>29.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً الى هذه اللغة.</p>	29. لغة العقد
<p>30.1 يحتكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p>	30. القانون الحاكم
<p>31.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجّه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
<p>31.2 يُعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.</p>	
<p>32.1 عندما يقوم المجهز بتقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة .</p>	32. الضرائب والرسوم
<p>32.2 عندما يقوم المجهز بتقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم المستلزمات والاجهزة المختبرية والخدمات المتصلة بها الى المشتري.</p>	
<p>33.1 عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق الى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ او المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالإمتياز لاحتجاز المبلغ او المبالغ المذكورة اعلاه)، ويقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر(إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.</p>	33 الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بمبالغ المطالب بها

القسم الثامن : الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تُكْمَل أو تُعَدَّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإيتين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.	
}تم تقديم ملاحظات إلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة. }	
ش.ع.ع. 1.1 (ح)	إسم المشتري: [أدخل: إسم المشتري] (الوزارة / الدائرة)
ش.ع.ع. 1.1 (م)	إسم المجهز: [أدخل: إسم المجهز].
ش.ع.ع. 6.2	تاريخ نفاذ العقد: [أدخل: تاريخ توقيع العقد] (1) إذا تم تسجيل المستلزمات والاجهزة المختبرية بتاريخ توقيع العقد، أو (2) إذا كان تسجيل المستلزمات والاجهزة المختبرية غير مطلوب بحسب القوانين النافذة. في حال عدم الانطباق يجب إدراج: "لا ينطبق".
ش.ع.ع. 9.1	[أدخل: أية متطلبات إضافية مرتبطة بالمعاينة والاختبارات].
ش.ع.ع. 9.2	"9.2.1: (أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لصالح المشتري. في حال كان اختبار المستلزمات والاجهزة المختبرية ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن المستلزمات والاجهزة المختبرية إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه المستلزمات والاجهزة المختبرية. (ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار مجموعة معينة من المستلزمات والاجهزة المختبرية جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات. (ج) عند وصول المستلزمات والاجهزة المختبرية إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة أ المستلزمات والاجهزة المختبرية و قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [أدخل المدة يوماً] من تاريخ تسليم المستلزمات والاجهزة المختبرية أي قسم منها الى نقطة الوصول النهائي.
9.2.2	إذا إعترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة 9.1 أعلاه) تم قبل شحن المستلزمات والاجهزة المختبرية في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتم أخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثلهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال

مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراض المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف يتم الأخذ بنتائج التحليل هذا فوراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر." {	
[أدخل: أي متطلبات إضافية ضرورية تتعلق بالتوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات أو التأشير أو حدد:]	ش.ع.ع. 10.2
ادخل اي وثائق اخرى ()	ش.ع.ع. 11.1 و 11.3
" 15.1 يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن أحدث التطورات (أو التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك. ويتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن أن تظهر/حدث أثناء الاستعمال الإعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصاميم أو المواد مطلوبة في المواصفات الفنية) أو عيوباً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه.	ش.ع.ع. 15
15.2 يكون هذا الضمان نافذاً للمدة الأقل من إثنين: (1) [أدخل رقم] شهراً من تاريخ استلام السلع أو أي جزء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري، أو (2) [أدخل رقم $(x + 6)$] شهراً من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل في بلد المنشأ.	
ملاحظة: يجب أن تحدد القيمة 'x' بالأشهر بناءً على دراسة للسوق. وبشكل عام تكون 12 شهراً.	
15.3 على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريريّاً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.	
15.4 لدى استلام المجهز إشعار المشتري، عليه خلال [أدخل عدد الأيام، من المفضل أن تكون 15 يوماً] وبالسرعة المعقولة، أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيبة أو أجزاءها، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري، باستثناء،	

<p>ووفق الحالة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والى نقطة الوصول النهائي، للسلع أو القطع التي تم اصلاحها أو استبدالها، من المصنع (ex-factory) أو في صالة العرض (ex-showroom) أو في المشغل (ex-works).</p> <p>15.5 إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريماً، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندها يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.</p> <p>15.6 أدخل التالي:</p> <p>" x % سنوياً [أدخل مثلاً 95% أو 98%] (UPTIME warranty) خلال فترة ضمان العيوب.</p> <p>وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته $(100-x)\%$، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال".</p>	
<p>ش.ع.ع. 16.3 [أدخل: "يتم تسديد الدفعة أو الدفعات خلال مهلة.... يوماً بعد ورود نتائج الفحوصات المختبرية ووفق شروط الإعلان".</p>	
<p>ش.ع.ع. 22.1 الغرامات التأخيرية ستكون (أدخل رقم) لكل يوم أدخل معادلة () الحد الاعلى لمبلغ الغرامات التأخيرية (أدخل الرقم) % من مبلغ العقد النهائي</p>	
<p>ش.ع.ع. 27.2.2 إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <p>(أ) للعقود مع مجهز أجنبي: " أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أو أنهاءه أو بطلانه يجب أن يحل عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." أو اي قواعد تحددها التشريعات النافذة</p>	
<p>(ب) للعقود مع مجهز عراقي: " أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا</p>	

العقد، يجب أن يحلّ وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته الى التفاوض أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحت ولاية النظام القضائي العراقي."/	
[أدخل: عنوان المشتري لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]	ش.ع.ع. 31.1
[أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]	

القسم التاسع. مستندات العقد

1- نموذج اتفاقية العقد

أُبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

(1) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة.... تابعة لوزارة..في الحكومة العراقية، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

(2) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" في ما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات النثرية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للمستلزمات والأجهزة المختبرية] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفين اتفقا على ما يلي:

1. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في الشروط العامة للعقد.

2. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يُقرأ و يُفسر كلٌ منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

(أ) اتفاقية العقد هذه

(ب) الشروط الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)

(هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القبول من المشتري

(ح) [يضاف هنا: أية وثائق أخرى

3. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

4. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق أو سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمه السلع والخدمات ومعالجته اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[دخّل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[دخّل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [دخّل: الرقم] من [دخّل: شهر]، سنة [دخّل: سنة]

بين

[دخول: اسم المشتري]، "المشتري"

و

[دخول: اسم المجهز]، "المجهز"

(2) نموذج إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ادخل العدد]

[ادخل التاريخ]

الى: (اسم المجهز و عنوانه)

م / أحواله تجهيز [ادخل رقم وتعريف العقد و عنوانه]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التاريخ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة البالغة [ادخل المبلغ بأرقام والكلمات] [ادخل العملة] كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال 14 يوماً من تأريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طياً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

المرافقات

استمارة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

توقيع المخول:

اسم وصفة الموقع:

اسم صاحب العمل.....